

تعليمات رقم ٣١ لسنة ١٩٨٦  
بشأن سرعة صرف المستحقات التأمينية الغير متنازع عليها

نظراً لما لوحظ من أن بعض مكاتب الهيئة تتأخر في صرف المستحقات التأمينية للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم نتيجة عدم استيفاء بيانات ، أو لوجود منازعة على بعض مدد الاشتراك أو أجر الاشتراك بما يؤدي إلى حرمان أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من المعاش لمدد طويلة .

ولم كانت المادة (١٥٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٥/٧٩ تقضى بأنه إذا لم تثبت الهيئة المختصة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجرربط المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قاتونا للأجر في حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر . وتنفيذها لتوجيهات الأستاذ الدكتور الوزيرة في هذا الشأن نسترجع النظر لضمان مراعاة ما يلى :

- صرف المستحقات التأمينية الغير متنازع عليها في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مستندات الصرف .

- يتم مجازاة كل من يتسبب في تأخير التسوية المؤقتة عن الميعاد المشار إليه . وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً في ١٩٨٦/١٠/١٩

" نبيل محمود حكم "